شهيد وبه قال مالك واحمد وما كان في قتال اهل الحرب تعميم الالة فكذا في قتال اهل البغي وقطاع الطريق لانهم في حكم القتال
كاهل الحرب حتى لا يضمنون ما اتلفوا لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لان منهم من دفع بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وغير
ذلك وعمم النبي عليه السلام في حق ترك غسلهم م فاذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة ش وبه قال احمد وسحنون من المالكية
وابن سريج وابن ابي هريرة من الشافعية وهو قول الاوزاعي م وقالا لا يغسل ش اي قال ابو يوسف ومحمد لا يغسل وبه قال الشافعي في الاصح
م لان ما وجب بالجنابة ش الذي هو الغسل م سقط بالموت ش للعجز عنه م والثاني ش اي الغسل الثاني م لم يجب للشهادة ش
اي لاجل كونه شهيدا فالشهادة تمنعه لان قوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم لا يفصل بين الشهيد الجنب وغيره
م ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة ش وجوب غسل الميت م غير رافعة ش لما وجب عليه قبل موته الا ترى انه لو كان في
ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل عنه الدم فان قلت لو لم يكن واجبا لو ضوء الحدث اذا استشهد فاللازم
باطل فكذا الملزوم قلت لا يلزم من ان لا يكون واجبا على الاحياء ان لا يكون واجبا على الله تعالى م وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا
غسلته الملائكة ش روي هذا من حديث ابن عباس ومن حديث ابن الزبير ومحمود بن لبيد اما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
رواه الطبراني في معجمه عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايت الملائكة تغسلهما وحديث ابن الزبير رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان
صاحبكم حنظلة لتغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وليس عنده فسالوا صاحبته قال السهيلي في الروض الانف
وصاحبته هي زوجته جميلة بنت ابي بن سلول اخت عبد الله بن ابي وكان ابتنى بها تلك الليلة فرات في منامها كان بابا من
السماء فتح فدخله واغلق دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدتهم انه دخل بها
خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكره الواقدي وذكر غيره انه وجد يومئذ قتيلا تقطر راسه ماء ليس فيها قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد في الطبقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر
بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة وحديث محمود بن لبيد رواه ابن اسحق في المغازي ان النبي عليه السلام
قال ان صاحبكم يعني حنظلة بن ابي عامر لتغسله الملائكة فسالوا اهله ما شانه فقالت انه خرج وهو جنب حين سمع
الهائعة بالتاء المثناة من فوق والفاء وبعد الالف ياء يعني بالياء اخر الحروف وبالعين المهملة والهيعة الصوت الشديد عند
الفزع وحنظلة بن ابي عامر عمرو بن صيفي بن زيد الانصاري الاوسي يعرف ابوه بالراهب في الجاهلية فسماه النبي عليه
السلام الفاسق لانه خرج من المدينة الى مكة ثم قدم مع قريش يوم احد محاربا وكان بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل
فمات هناك كافرا سنة تسع او عشر واولاد حنظلة يسمون اولاد غسيل الملائكة فان قلت الواجب غسل بني ادم دون
الملائكة ولو كان ذلك واجبا لامر عليه السلام باعادة غسله قلت الواجب هو الغسل واما الغاسل فيجوز كائنا من كان
الا ترى ان الملائكة لما غسلوا ادم عليه السلام تادى به الواجب ولم يعد اولاده غسله م وعلى هذا الخلاف اي الخلاف المذكور
بين ابي حنيفة وصاحبيه م الحائض والنفساء اذا طهرتا ش عندهما لا يغسلان لان الغسل الاول سقط بالموت والثاني
لم يجب بالشهادة وعنده تغسلان لان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة م وكذا قبل الانقطاع ش اي وكذا يغسلان
اذا قتلتا قبل انقطاع الدم م في الصحيح من الرواية ش عن ابي حنيفة وهي رواية الحسن عنه واحترز به عن رواية
المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انهما لا يغسلان لانه لم يكن الغسل واجبا حالة الحياة قبل الانقطاع فلم يجب بالموت

اخرجه الصحيح

اخرجه الصحيح من الرواية ان حكم الحيض انقطع بالموت فصار كان انقطاع الموت قبل الموت وعندهما لا يغسلان بل اجال في
الجنابة في هذا الحديث في النفساء يجري على الخلاف لان اقل النفاس لا حد له اما الحائض فتصور فيه فيما اذا استمر بها الدم ثلاثة
ايام ثم قتلت قبل الانقطاع اما اذا استمر يوما او يومين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع ذكره التمرتاشي لعدم كونها حائضا م وعلى
هذا الخلاف ش اي على الخلاف المذكور الصبي اذا استشهد يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وللشافعي ايضا م لهما ش اي لابي
يوسف ومحمد م ان الصبي احق بهذه الكرامة ش وهي سقوط الغسل لان سقوط الغسل عن الشهيد لابقاء اثر مظلوميته
في الغسل وكان اكرامه والمظلومية في حق الصبي اشد فكان احق بهذه الكرامة م وله ش اي ولابي حنيفة م ان السيف كفى عن
الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة عن الذنوب ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم ش اي في معنى شهداء احد فان المكلف
في معناهم بغسله كذلك الخلاف في المجنون اذا استشهد وفي المبسوط الصبي عن نكاله ولا يخاصم بنفسه في حقوقه والخصم عنه
في حقوقه في الاخرة هو الله تعالى فلا حاجة الى ابقاء اثر الشهادة ليعلم بدلوته فان قلت ذكر ابن قدامة في المغني
ان حارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص اخا سعد كانا ممن شهد احدا وهما صغيران قلت هذا غلط لان عمير بن ابي وقاص قتل
يوم بدر قبل احد وهو ابن ست عشرة ذكره ابن سعد في الطبقات واما حارثة بن النعمان فتوفي في خلافة معاوية وشهد
بدرا واحدا م والمشاهد كلها وانما حارثة الذي استشهد غلاما هو حارثة بن الربيع الانصاري قتل يوم بدر كذا في الصحيحين
وغيرهما ولم يقتل احد من اسمه حارثة ولا جارية فالذي ذكره تمييه في شرح الهداية م ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا
ينزع عنه ثيابه لما روينا ش واشار به الى ما ذكره من قوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم وهذا يدل
على عدم غسل الدم عن الشهيد لكن لا يدل على عدم نزع الثياب وانما الدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اخرجه
ابو داود وابن ماجة م وينزع عنه الفرو والحشو ش اريد بالحشو الثوب المحشو بالقطن وهو بحسب اصطلاح الناس لا
بحسب اللغة م والقلنسوة ش اريد بها القبع وفي تفسيره اقوال م والسلاح والخف لانها ش اي لان هذه الاشياء ليست
من جنس الكفن ش وفي المبسوط ويكفن الشهيد بثيابه التي عليه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والسلاح والجلود
والحشو والخفين والقلنسوة وفي الذخيرة والهداية وقال الشافعي ينزع عنه ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفرو
والخفاف والدرع والبيض والجبة المحشوة وبه قال احمد رحمه الله وقال مالك لا ينزع الفرو والجلود المحشوة والخف والقلنسوة
وقال مطرف لا ينزع المنطقة ولا الخاتم الا ان يكثر ثمنها وفي الاسبيجابي ويكره ان ينزع عنهم جميع ثيابهم ويجدد لهم الكفن
وفي التحفة ولا يكفن ابدا في ثياب اخر دون ثيابه التي كانت عليه عند قتله م ويزيدون ما شاؤوا اذا كان ناقصا عن
العدد المسنون وينقصون ما شاؤوا واذا كان زائدا على العدد المسنون والضمير في يزيدون وينقصون يرجع الى اولياء
القتيل لدلالة القرينة عليه ولا شبهة فيه حتى يقال انه اضمار قبل الذكر قيل وقد استدلوا بهذا اللفظ على ان عدد
الثلاثة ليس بلازم واكثر ما عليه اعادة الوتر في الكفن قلت ما ذكرنا وفي التعليل الذي ذكره في الكتاب م اتماما للكفن ش اي
لاجل اتمام الكفن قيل هو يتعلق الى قوله يزيدون قلت لا مانع ان يرجع الى اللفظين جميعا لانه اذا نقص ما زاد يدل على العدد
المسنون يكون اتماما للكفن المسنون فان قيل لو نقص لا يسمى كفن السنة واشار في المبسوط في نزع الاشياء المذكورة الى ان هذه الا
كانت لدفع باس العدو وقد استغنى عن ذلك ولان هذه عادة اهل الجاهلية لانهم كانوا يدفنون ابطالهم بما عليهم من الاسلحة
وقد نهينا عن التشبه بهم م ومن ارتث ش على صيغة المجهول بالتاء المثناة من فوق المضمومة ثم الثاء المثلثة وهو من قولهم
ثوب رث اي خلق وفي المغرب ارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق لانه حينئذ يكون خلقا كرثة المتاع وقال الجوهري

Copyright © King Saud University